ذبح مجنون وسكران في الأظهر وتكره
ذكاة الأعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني
ولا غير مما لا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة أمه فلا يحتاج إلى تذكيته
هذا إن وجد ميتا أو فيه حياة غير مستقرة
اللهم إلا أن يوجد حيا بحياة مستقرة
بعد خروجه من بطن أمه فيذكى حينئذ
وما قطع من حيوان حي فهو كميتته إلا الشعر
أي المقطوع من حيوان مأكول وفي بعض
النسخ إلا الشعور المنتفع بها في الملابس
والملابس وغيرها فصل في أحكام

الأطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان
استطابته العرب الذين بعث فيهم أهل مروءة
وخضب وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال إلا ما أي حيوان ورد الشرع
بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب
أي عدوه خبيثا فهو حرام إلا ما ورد الشرع
بإباحته فلا يكون حراما ويحرم من
السباع ما له ناب أي سن قوي
يعدو به على الحيوان كأسد ونمر ويحرم
من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح

Copyright © King Saud University